

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة - مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة ٥
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الأسرة ١١
- قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ باعتماد الميزانية العامة للدولة
للسنتين الماليتين ٢٠١٧ و ٢٠١٨ ٤٦
- قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧
بإصدار سندات التنمية ٦١

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالعقوبة البديلة إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، والتي يجوز للقاضي أن يقضي أو يأمر بها بدلاً عن العقوبة الأصلية، في الأحوال المبينة في هذا القانون.

كما يُقصد بالتدبير البديل إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون، والتي يجوز للنيابة العامة أو القاضي - بحسب الأحوال - الأمر بها بدلاً عن الحبس الاحتياطي في الأحوال المبينة في هذا القانون.

مادة (٢)

العقوبات البديلة هي:

- أ- العمل في خدمة المجتمع.
- ب- الإقامة الجبرية في مكان محدد.
- ج- حظر ارتياد مكان أو أماكن محددة.
- د- التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معينة.
- هـ- الخضوع للمراقبة الإلكترونية.
- و- حضور برامج التأهيل والتدريب.
- ز- إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة.

مادة (٣)

العمل في خدمة المجتمع يكون بتكليف المحكوم عليه وبموافقته بالعمل لصالح إحدى الجهات دون

مقابل.

ويراعى في العمل توافقه مع مهنة المحكوم عليه - إن أمكن - وألا تزيد مدته على سنة، وبما لا يجاوز ثمان ساعات يومياً.
وتحدّد الجهات وأنواع الأعمال التي تمارَس فيها بقرار من الوزير المعني بشئون العدل.

مادة (٤)

الإقامة الجبرية في مكان محدّد تكون بإلزام المحكوم عليه بعدم مغادرة محل إقامة محدّد أو نطاق مكاني معيّن.
ويصدر قرار من وزير الداخلية بالإجراءات اللازمة لتنفيذها، وبتحديد الحالات والأوقات التي يجوز فيها للمحكوم عليه الخروج من محل الإقامة الجبرية.

مادة (٥)

حظر ارتياد مكان أو أماكن محدّدة يكون بإلزام المحكوم عليه بحظر ارتياد نطاق جغرافي معيّن ذي صلة بالجريمة.
ويصدر قرار من وزير الداخلية بالإجراءات اللازمة لتنفيذه، وبتحديد الحالات والأوقات التي يجوز فيها للمحكوم عليه ارتياد المكان أو الأماكن المحظورة.

مادة (٦)

التعهد بعدم التعرّض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معيّنة يكون بإلزام المحكوم عليه بعدم التعرّض مادياً أو قولياً أو غيرها من أشكال التعرّض وبمنعه من الاتصال والتواصل بأشخاص أو جهات ذات صلة بالجريمة وذلك بأية وسيلة كانت.

مادة (٧)

الخضوع للمراقبة الإلكترونية يكون بمراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونياً بوحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المتاحة بوزارة الداخلية.

مادة (٨)

حضور برامج التأهيل والتدريب يكون بإلزام المحكوم عليه بالخضوع لواحد أو أكثر من برامج التأهيل والتدريب في المجالات الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الحرفية أو الصناعية لتقويم سلوكه.

ويصدر قرار من الوزير المعني بشؤون العدل بالتنسيق مع وزير الداخلية بتحديد برامج التأهيل والتدريب وإجراءات تنفيذها.

مادة (٩)

يكون إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة بإلزام المحكوم عليه برد الشيء إلى أصله أو جبره أو التعويض عنه.

مادة (١٠)

للقاضي عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أن يستبدل بها بعد تحديد مدة الحبس عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

مادة (١١)

للقاضي عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تزيد على سنة ولا تتجاوز خمس سنوات أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا تبين له من الظروف الشخصية أو الصحية للمتهم عدم ملائمة تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن وفقاً للتقارير التي يطلبها أو تقدم إليه، أن يستبدلها بها بعد تحديد مدة الحبس أو السجن عقوبة الإقامة الجبرية في مكان محدد وحدها أو مقترنة بأية عقوبة بديلة أخرى من المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

مادة (١٢)

لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالإكراه البدني أن يطلب من قاضي تنفيذ العقاب أن يستبدل بتنفيذ عقوبة الحبس أو الإكراه البدني عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، ويفصل قاضي تنفيذ العقاب في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة.

مادة (١٣)

يجوز لمؤسسة الإصلاح والتأهيل أن تطلب من قاضي تنفيذ العقاب أن يستبدل بالعقوبة الأصلية المحكوم بها عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، لمدة تساوي باقي العقوبة أو مجموع العقوبات المحكوم بها، وذلك إذا توافرت في المحكوم عليه الاشتراطات الآتية:

(١) أن يكون قد أمضى نصف مدة العقوبة أو العقوبات المحكوم بها.

(٢) أن يكون حسن السيرة والسلوك.

(٣) ألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

٤) أن يكون قد أدى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية، ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

ويفصل قاضي تنفيذ العقاب في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة.
وتسري بشأن تنفيذ العقوبات البديلة أحكام الباب الخامس من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢.

مادة (١٤)

مع مراعاة حكم المادة (٣) من هذا القانون، تكون مدة تنفيذ العقوبات البديلة المنصوص عليها في البنود من (أ) إلى (و) من المادة (٢) من هذا القانون مساوية لمدة العقوبة الأصلية المحكوم بها أو باقي المدة المحكوم بها بحسب الأحوال، ويحدد القاضي المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة الواردة في البند (ز) من ذات المادة.

مادة (١٥)

تتولى الجهة المعنية بوزارة الداخلية تحت إشراف النيابة العامة متابعة تنفيذ العقوبات البديلة. ويصدر قرار من وزير الداخلية بتحديد الجهة المعنية بالوزارة وآلية التنفيذ.

مادة (١٦)

يختص قاضي تنفيذ العقاب بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة أو إلغائها، وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد سماع أقوال النيابة العامة، وله على الأخص ما يلي:
أ- الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها أو الإلزام بعقوبة بديلة أخرى في حالة الامتناع عن تنفيذ أي من العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها.

ب- الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة الواردة في البند (ز) من المادة (٢) من هذا القانون.

ج- النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليه واتخاذ ما يراه بشأنها.

د- سائر الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

وتكون القرارات والأوامر التي يصدرها قاضي تنفيذ العقاب نافذة فوراً ولومع حصول استئنافها، أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية.

مادة (١٧)

تسري على العقوبة البديلة الأحكام المقررة قانوناً للعقوبة الأصلية للجريمة، ولا يخلُّ توقيع العقوبة البديلة بتنفيذ العقوبات الفرعية.

مادة (١٨)

لعضو النيابة العامة أو القاضي - بحسب الأحوال - أن يلزم المتهم بواحد أو أكثر من التدابير البديلة التالية بدلاً من الحبس الاحتياطي:

أ- الإقامة الجبرية في مكان محدد.

ب- الحضور لمركز الشرطة في أوقات محددة.

ج- حظر ارتياد مكان أو أماكن محددة.

د- التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معينة.

هـ- الخضوع للمراقبة الإلكترونية.

ويكون تنفيذ هذه التدابير البديلة وفقاً لما هو متبع في تنفيذ العقوبات البديلة الواردة في المواد (٤) و(٥) و(٦) و(٧) من هذا القانون.

مادة (١٩)

تسري على الإقامة الجبرية في مكان محدد كتدبير بديل عن الحبس الاحتياطي الأحكام المقررة قانوناً للحبس الاحتياطي.

مادة (٢٠)

يجوز للمتهم أن يتظلم من الأمر الصادر من النيابة العامة بإلزامه بأحد التدابير البديلة المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون، فيما عدا تدبير الإقامة الجبرية في مكان محدد، وذلك أمام المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رُفِضَ تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى شهر من تاريخ رفض التظلم. وتنتهي مدة هذه التدابير في جميع الأحوال بانقضاء ستة شهور من تاريخ بدء تنفيذها، وذلك كله ما لم تحل الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها؛ فيصبح الأمر بفرض أحد التدابير البديلة أو إلغاءه من اختصاصها.

مادة (٢١)

الأمر بفرض التدابير البديلة المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون لا يمنع عضو النيابة من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه إذا قويت الأدلة ضده أو إذا هرب من

تنفيذ التدابير البديلة أو امتنع عن تنفيذها أو أخلَّ بها أو حدثت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الأمر. وإذا كان فرض التدبير البديل قد صدر من القاضي فيكون إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو حبسه احتياطياً من القاضي الذي أصدر التدبير بدلاً عن الحبس الاحتياطي.

مادة (٢٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار كل من هرب من تنفيذ أي من العقوبات البديلة أو من تنفيذ التدبير البديل المنصوص عليه في البند (أ) من المادة (١٨) من هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة كل من ساعد شخصاً على الهرب من تنفيذ عقوبة بديلة أو تدبير بديل، أو الإخلال بتنفيذ أي من العقوبات أو التدابير البديلة.

وإذا وقعت الجريمة المذكورة في أي من الفقرتين السابقتين من شخصين فأكثر بالتهديد أو العنف على الأشخاص أو الأشياء، أو إذا وقعت باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله عد ذلك ظرفاً مشدداً.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار كل من كلفته الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ أي من العقوبات أو التدابير البديلة وأخلَّ بمتابعتها. وفي جميع الأحوال المشار إليها يجوز أن تُستبدل بعقوبة الحبس إحدى العقوبات البديلة طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢٣)

تسري أحكام القسم العام من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، كما تسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (٢٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٩ يوليو ٢٠١٧م

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧

بإصدار قانون الأسرة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق،

وعلى قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦،

وتعديلاته،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة

٢٠٠٩،

وعلى قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام قانون الأسرة المرفق.

المادة الثانية

لا يتم تعديل هذا القانون إلا بعد موافقة لجنة من ذوي الاختصاص الشرعي من القضاة وفقهاء الشريعة الإسلامية المتخصصين في الفقه السني والجعفري، على أن يكون نصفهم من قضاة المحاكم الشرعية، ويصدر بتشكيلها أمر ملكي.

المادة الثالثة

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، يحكم القاضي بالنسبة لمن يطبق عليهم الفقه السني بالمشهور في المذهب المالكي، فإن لم يوجد أخذ بغيره من المذاهب الأربعة في الفقه السني، ويحكم بالمشهور في الفقه الجعفري بشأن من يطبق عليهم الفقه الجعفري، وإذا تعذر ذلك حكم القاضي بالنصوص والقواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية لأسباب يبينها في حكمه.

المادة الرابعة

بمراعاة أحكام المواد من (١٣) حتى (٢١) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، تسري أحكام هذا القانون على جميع المنازعات التي تدخل في ولاية المحاكم الشرعية، وعلى من يتبع الفقه السني أو الفقه الجعفري.

المادة الخامسة

أ- تحدد الأحكام الواجبة التطبيق على الحالات التي تخضع لاجتهادات مختلفة بين الفقهاء السني والجعفري في المسائل المتعلقة بعقود الزواج وفقاً للفقهاء الذي تم إبرام عقد الزواج بمقتضى أحكامه.

ب- إذا تم توثيق أو إبرام عقد الزواج خارج مملكة البحرين، تحدد الأحكام واجبة التطبيق وفقاً للتدرج الآتي:

- للفقهاء الذي يظهر في عقد الزواج.

- للفقهاء الذي يتفق عليه الزوجان عند رفع الدعوى.

- للفقهاء الذي يتبعه الزوج عند إبرام عقد الزواج.

ج- يطبق على المسائل المتعلقة بالميراث والهبة والوصية والوقف الفقهاء الذي يتبعه المورث أو الواهب أو الموصي أو الواقف.

المادة السادسة

تسري أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى التي لم يصدر فيها حكم موضوعي نهائي قبل نفاذه.

المادة السابعة

يلغى قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام القانون المرفق.

المادة الثامنة

يصدر وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف القرارات اللازمة لتنظيم عقود الزواج وإجراءاتها والاختصاصات المتعلقة بها وغيرها من القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٣٨ هـ

الموافق: ١٩ يوليو ٢٠١٧ م

قانون الأسرة

الباب الأول

أحكام الزواج

الفصل الأول

الخطبة

مادة (١)

الخطبة طلب الزواج والوعد به.

مادة (٢)

يُحْرَمُ خطبة المرأة المحرّمة ولو كان التحريم مؤقتاً.

مادة (٣)

أ- لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة.

ب- إذا لم يحصل عدول عن الخطبة وتزوجت المخطوبة بآخر صح زواجها.

مادة (٤)

١- وفقاً للفقهاء السني:

أ- يردُّ من عدل عن الخطبة الهدايا التي حصل عليها بعينها إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم قبضها، ما لم يقض العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها.

ب- إن كان العدول باتفاق الطرفين، رد كل منهما ما قبض من هدايا الطرف الآخر على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة.

ج- إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه أو بعارض قهري حال دون الزواج فلا يُستردُّ شيء من الهدايا.

٢- وفقاً للفقهاء الجعفري:

أ- إذا عدل الطرفان أو أحدهما عن الخطبة تُستردُّ الهدايا المشروطة بإتمام الزواج ولو كان الشرط ارتكازياً ما لم تكن مما تستهلك بطبيعتها.

ب- إن لم تكن الهدية مشروطة بإتمام الزواج فلا تُسترد مع تصرف المهدي له في العين تصرفاً ناقلاً أو متلفاً.

ج - إذا انتهت الخطبة بالوفاة فلا يُسترد شيء من الهدايا.

الفصل الثاني

إنشاء الزواج

المطلب الأول

تعريف الزواج والاشتراط في عقده

مادة (٥)

الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة لتكوين أسرة بشروط وأركان مع انتفاء الموانع غايته السكن والإحصان تترتب عليه حقوق وواجبات شرعية متبادلة.

مادة (٦)

- أ- الأزواج عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.
- ب- إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي أصله بطل العقد.
- ج- إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي غايته ومقصده فالشرط باطل والعقد صحيح.
- د- لا يعتد بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج، أو أثبت بالبينة، أو أقر به الزوجان.
- هـ- للزوجين عند الإخلال بموجب الشرط طلب الوفاء به، ووفقاً للفقهاء السني يكون تحت طائلة فسخ العقد أو التطليق.

المطلب الثاني

موانع الزواج

مادة (٧)

يشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة مُحَرَّمَةً على الرجل تحريماً مؤبداً أو تحريماً مؤقتاً.

الفرع الأول

المحرمات تحريماً مؤبداً

مادة (٨)

يحرم على الشخص بسبب القرابة الزواج من:

أ- أصله وإن علا.

- ب- فرعه وإن نزل.
ج- فروع الأبوين وإن نزلوا.
د- الطبقة الأولى من فروع أحد أجداده أو جداته.

مادة (٩)

- ١- يحرم على الرجل بسبب المصاهرة الزواج من:
أ- زوج أحد أصوله وإن علوا، أو زوج أحد فروعهم وإن نزلوا بمجرد العقد.
ب- أصول زوجته وإن علوا بمجرد العقد.
ج- فروع زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً وإن نزلن.
٢- يحرم على المرأة بسبب المصاهرة الزواج بنظير ما ذكر من الرجال في البندين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من هذه المادة، كما يحرم عليها فروع زوجها بمجرد العقد.

مادة (١٠)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا وقع في العامين الأولين، وبلغ خمس رضعات متفرقات مشبعات وفقاً للفقهاء السني، وبالشروط المعتبرة شرعاً وفقاً للفقهاء الجعفري.

مادة (١١)

- أ- يحرم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل.
ب- يحرم على المتولد بالزنا جميع المحرمات المنصوص عليها في المادتين (٨) و(٩) من هذا القانون.

مادة (١٢)

- يسري على الرجل من متبعي الفقه الجعفري الحالات الآتية:
أ- من وطأ امرأة شبهة أو زنا فليس له التزوج بأصولها أو فروعها من النساء.
ب- من وطأ امرأة شبهة أو زنا فليس لأبيه ولا لابنه التزوج بها.
ج- الوطاء الطارئ بعد عقد الزواج شبهة أو زنا لا يبطل الزواج.

مادة (١٣)

يحرم على الرجل التزوج بمن لاعنها ولو كذب نفسه، وكذلك ابنته المنفية بلعان.

الفرع الثاني

المحرمات تحريماً مؤقتاً

مادة (١٤)

أ- يحرم الزواج تحريماً مؤقتاً ممن يأتي:

١- زوجة الغير.

٢- معتدة الغير.

٣- المطلقة ثلاث مرات لا يصح لمطلقها أن يتزوجها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح.

٤- المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية.

٥- المحرمة بحج أو عمرة.

ب- كما يحرم مؤقتاً ما يأتي:

١- الجمع بين أكثر من أربع ولو كانت إحداهن في عدتها منه إلا إذا كانت العدة من طلاق بائن.

٢- الجمع بين الزوجة وأختها.

٣- الجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها، ويجوز ذلك للزوج وفقاً للفقهاء الجعفري بشرط رضا الزوجة الأولى إذا كانت هي العممة أو الخالة.

٤- زواج المسلمة بغير المسلم.

المطلب الثالث

الولاية

مادة (١٥)

الولاية في الزواج على الترتيب الآتي:

١- وفقاً للفقهاء السني:

أ- الأب، الجد لأب، الابن وإن نزل، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب، ويشترط لنفاذ تزويج المرأة رضاها بذلك.

ب- إذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى عقد الزواج جاز، ويتعين من أذنت له المخطوبة، فإن اختلفا ولم تعين المخطوبة انتقلت الولاية إلى القاضي.

ج- إذا غاب الولي غيبة منقطعة أو جهل مكانه أو لم يتمكّن من الاتصال به انتقلت الولاية للذي يليه.

د- إذا عضل الولي انتقلت الولاية إلى القاضي.

هـ- القاضي ولي من لا ولي له.

٢- وفقاً للفقهاء الجعفري:

الولي في زواج البكر هو أبوها أو جدها لأبيها. ويشترط في نفاذ تزويجها رضاها بذلك، ومع عدم وجود الأب أو الجد للأب تستقل المرأة بالزواج إذا كانت بالغة رشيدة، ولا ولاية على ثيب عاقلة من زواج صحيح.

مادة (١٦)

يشترط في الولي أن يكون ذكراً مسلماً بالغاً عاقلاً غير مُحرم بحج أو عمرة عند تزويجه مؤلّيته.

مادة (١٧)

- أ- لا يجوز للولي أن يمتنع عن تزويج من له الولاية عليها من غير سبب شرعي.
- ب- لا يجوز للولي تزويج من له الولاية عليها جبراً، ثيباً كانت أو بكرأ، صغيرة كانت أو كبيرة. ووفقاً للفقهاء السني:
- ج- ليس للولي أن يزوج مؤلّيته من نفسه إلا برضاها وبإذن من القاضي.
- د- ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليها قضاءً من نفسه ولا من أصله ولا من فرعه.

المطلب الرابع

التوثيق والإذن بالزواج

مادة (١٨)

يوثق الزواج رسمياً، ويجوز إثبات الزواج غير الموثق بإحدى طرق الإثبات الشرعية.

مادة (١٩)

على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإن كان متزوجاً فعلياً أن يبين عدد الزوجات اللاتي في عصمته.

مادة (٢٠)

لا تزوج الفتاة التي يقل سنها عن ست عشرة سنة ميلادية إلا بإذن من المحكمة الشرعية بعد التحقق من ملاءمة الزواج.

مادة (٢١)

- للقاضي أن يأذن بزواج المجنون أو المعتوه بعد مراعاة ما يلي:
- أ- قبول الطرف الآخر الزواج منه بعد اطلاعه على حالته.
- ب- أن يصدر القاضي الإذن بناءً على طلب الولي.
- ج- أن يكون في زواجه مصلحة له أو ينشأ عن تركه مفسدة.

د- عدم وجود ضرر أو خطر عليه أو على زوجته أو على نسله، ويثبت ذلك بشهادة من لجنة طبية معتمدة.

مادة (٢٢)

لا يأذن القاضي بزواج المحجور عليه لسنه إلا بموافقة القيم عليه وبعد التأكد من ملاءمة الصداق لحالته المادية، فإذا امتنع القيم طلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها له، فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار زوجه القاضي.

مادة (٢٣)

- أ- يجوز التوكيل في عقد الزواج بتوكيل رسمي خاص.
- ب- إذا وكلت امرأة رجلاً في تزويجها فليس له أن يزوجه من نفسه إلا إذا نصَّ على ذلك صراحةً في سند الوكالة.

الفصل الثالث

الأركان والشروط والحقوق

مادة (٢٤)

- أركان عقد الزواج:
- أ- الزوجان؛ الرجل والمرأة.
- ب- الإيجاب والقبول.

المطلب الأول

الزوجان

مادة (٢٥)

- يشترط في الزوجين:
- أ- تعيينهما تعييناً قاطعاً.

ب- رضاهما بالزواج.

المطلب الثاني الإيجاب والقبول

مادة (٢٦)

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام بألفاظ مخصوصة شرعاً، وبالإشارة المفهومة أو الكتابة في حال العجز عن النطق مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من هذا القانون.

مادة (٢٧)

يشترط في الإيجاب والقبول:
أ- أن يكونا متوافقين صراحة أو ضمناً.
ب- أن يكونا مقترنين في مجلس واحد حقيقةً أو حكماً.
ج- أن يكونا مُنَجَّزِينَ، لا معلقين على شرط ولا مضافين للمستقبل.

المطلب الثالث

شروط العقد

مادة (٢٨)

مع مراعاة أحكام المواد (٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٥) من هذا القانون، يشترط لصحة عقد الزواج وفقاً للفقهاء السني:
أ- حضور الولي وموافقته.
ويعتبر الزواج صحيحاً بغير مباشرة الولي بالدخول بالزوجة متى وقع العقد صحيحاً باعتبار قانون محل إبرامه، وإذا كانت الزوجة بحرينية فيشترط رضا الولي عند إثبات عقد الزواج.
ب- الإشهاد بالنصاب الشرعي.
ج- عدم نفي الصداق.

مادة (٢٩)

يشترط في الشاهد أن يكون ذكراً مسلماً بالغاً عاقلاً، سامعاً للإيجاب والقبول، فاهماً أن المقصود بهما الزواج.

مادة (٣٠)

الصداق ما يبذله الرجل من مال أو منفعة بقصد الزواج، ويُذكر في العقد.

مادة (٣١)

الصداق حق للمرأة، تتصرف فيه كيف شاءت بالمعروف.

مادة (٣٢)

أ- الأصل في الصداق التعجيل، ويجوز تأجيله كله أو بعضه حين العقد، ولا يسقط بنفيه أو بالسكوت عنه، وفي حال السكوت عنه تستحق الزوجة صداق المثل.

ب- يجب الصداق بالعقد الصحيح، وتستحق الزوجة الصداق كله بالدخول بها دخولاً حقيقياً، ووفقاً للفقهاء السني تستحقه بالوفاء أيضاً.

ج- تستحق الزوجة المؤجل من الصداق بحلول الأجل أو بالوفاء أو بالبينونة.

مادة (٣٣)

أ- يحق للزوجة عدم الموافقة على الدخول بها حتى يدفع لها الحال من صداقها.

ب- إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض صداقها من الزوج فهو دين في ذمته.

مادة (٣٤)

مع مراعاة حكم المادة (٤) من هذا القانون، إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالا على أنه من الصداق ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد أو مات فيرد ما سلم بعينه إن كان قائماً وإلا فمثله أو قيمته يوم القبض.

مادة (٣٥)

وفقاً للفقهاء السني إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق قبل الدخول ولم تكن هناك بينة، فالقول للزوجة في نفي قبضه مع يمينها، وإن كان التنازع بعد الدخول ولم تكن هناك بينة فالقول للزوج في حصول القبض مع يمينه.

ووفقاً للفقهاء الجعفري إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق ولم تكن هناك بينة فالقول للزوجة مع يمينها مطلقاً سواء كان قبل الدخول أو بعده.

مادة (٣٦)

- أ- لا تلزم الزوجة بشيء من جهاز منزل الزوجية، فإذا أحضرت شيئاً منه كان ملكاً لها.
- ب- للزوج أن ينتفع بما تحضره الزوجة من جهاز ما دامت الزوجية قائمة، ولا يكون مسئولاً عنه إلا في حال التعدي.

مادة (٣٧)

الكفاءة وفقاً للفقهاء السني:

- أ- شرط من شروط لزوم الزواج، وهي حق خاص بالمرأة ووليها.
- ب- العبرة في الكفاءة بالصالح في الدين وكل ما قام العرف على اعتباره.
- ج- إذا ادعى الرجل الكفاءة ثم تبين أنه غير كفاء كان لكل من الزوجة أو وليها حق الفسخ.
- د- التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقاً للزوجة وحدها.

المطلب الرابع

حقوق الزوجين

مادة (٣٨)

- الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:
- أ- استمتاع كل من الزوجين بالآخر وإحصانه.
- ب- حسن المعاشرة والمحافظة على الأسرة.
- ج- احترام كل منهما للآخر ولأبويه وأهله الأقربين.
- د- العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة.

مادة (٣٩)

حقوق الزوجة على زوجها:

- أ- العناية بها والإنفاق عليها ومعاشرتها بالمعروف.
- ب- عدم التعرض لأموالها الخاصة، ولها حق التصرف فيها بالمعروف.
- ج- عدم الإضرار بها مادياً أو معنوياً.
- د- العدل في المبيت والإنفاق عند الجمع بين اثنتين فأكثر.
- هـ- السماح لها بصلة أرحامها بالمعروف.
- و- ألا يحرمها من نسله.

مادة (٤٠)

حقوق الزوج على الزوجة:

- أ- العناية به، وطاعته، ومعاشرته بالمعروف.
- ب- رعاية أولاده منها.
- ج- أن تحفظه في نفسها وماله وبيته إذا حضر أو غاب.
- د- عدم امتناعها عن الإنجاب إلا بإذنه أو لعذر.
- هـ- عدم تركها مسكن الزوجية بغير عذر شرعي.

الفصل الرابع

أقسام الزواج

مادة (٤١)

ينقسم الزواج إلى صحيح وغير صحيح وفقاً لأقسام الزواج في الفقهين السني والجعفري.

مادة (٤٢)

- أ- الزواج الصحيح ما توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه.
- ب- تترتب على الزواج الصحيح بأقسامه آثاره الشرعية والقانونية منذ انعقاده.

مادة (٤٣)

- ١- وفقاً للفقه السني الزواج غير الصحيح ما اختل فيه ركن من أركان العقد أو شرط من شروطه أو وجد مانع من موانعه.
- ٢- وفقاً للفقه الجعفري الزواج غير الصحيح ما اختل فيه ركن من أركان العقد فقط.

مادة (٤٤)

لا يترتب على الزواج غير الصحيح قبل الدخول أي أثر من آثار الزواج.

مادة (٤٥)

- أ- لا يترتب على الزواج غير الصحيح بعد الدخول أي أثر من آثار الزواج في الحالات الآتية:
 - ١- إذا اختل ركن من أركان انعقاد الزواج.
 - ٢- إذا كانت المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً، أو تحريماً مؤقتاً. ويشترط ثبوت العلم

- بالتحريم، ولا يعتبر الجهل عذراً إذا كان ادعاؤه لا يقبل من مثل مدعيه.
- ٣- عدم وجود الولي والشاهدين معاً في مجلس العقد وذلك وفقاً لفقهاء السني.
- ب- يترتب على الزواج غير الصحيح بعد الدخول في غير ما ذكر سابقاً الآثار الآتية:
- ١- حرمة المصاهرة.
 - ٢- الصداق المسمى، أو صداق المثل.
 - ٣- النفقة إذا كانت المرأة جاهلة بفساد العقد.
 - ٤- النسب.
 - ٥- العدة.

الفصل الخامس

آثار الزواج

المطلب الأول

النفقة

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (٤٦)

النفقة حق من حقوق المنفق عليه وتشمل الطعام والكسوة والمسكن وما يتبع ذلك من تطيب وخدمة وغيرهما مما يقتضيه العرف.

مادة (٤٧)

أ- تقدّر النفقة بالنظر لسعة المنفق وحال المنفق عليهم، مع مراعاة الزمان والمكان والأعراف.

ب- مع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يجوز زيادة النفقة أو إنقاصها بتغير حال المنفق أو المنفق عليه.

مادة (٤٨)

أ- لا تسمع دعوى زيادة النفقة أو النقص منها قبل مضي سنة من فرض النفقة بحكم نهائي، إلا في ظروف استثنائية.

ب- تحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ ثبوت الحق بعد المطالبة القضائية.

الفرع الثاني

نفقة الزوجية

مادة (٤٩)

تجب نفقة الزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ولو كانت موسرة إذا مكنته من نفسها ولو حكماً.

مادة (٥٠)

للقاضي أن يقرر بناءً على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها ولأولادها، وأن يأمر بعودتها إلى منزل الزوجية في حال إخراجها منه، ويكون قراره في كلتا الحالتين مشمولاً بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.

مادة (٥١)

أ- إذا طلبت الزوجة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها أجيبت إلى طلبها ولو بغير رضاه.
ب- إذا طلب الزوج المقاصة بين نفقة زوجته ودين له عليها، لا يجاب طلبه إلا إذا كانت موسرة قادرة على أداء الدين من مالها.

مادة (٥٢)

نفقة الزوجة لا تسقط بالعجز أو الإعسار ولها امتياز على سائر الديون.

مادة (٥٣)

١- وفقاً للفقهاء السني:

- أ- تجب النفقة الشاملة للمعتدة من طلاق رجعي أو فسخ أو دخول في زواج غير صحيح.
- ب- لا نفقة للمعتدة من طلاق بائن بسبب يرجع إليها، وإنما لها حق السكن طوال عدتها.
- ج- متى كانت المطلقة حاملاً وجب لها على مطلقها نفقة شاملة خلال عدتها التي تنتهي بالوضع.

٢- وفقاً للفقهاء الجعفري:

- أ- تجب النفقة الشاملة للمعتدة من طلاق رجعي.
- ب- لا نفقة للمعتدة من طلاق بائن.
- ج- متى كانت المطلقة حاملاً وجب لها على مطلقها نفقة شاملة خلال عدتها التي تنتهي بالوضع.

مادة (٥٤)

- أ- إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى مسكن الزوجية أو تركته من غير عذر شرعي أو منعت الزوج من الدخول إليه دون عذر شرعي، سقط حقها في النفقة بعد ثبوت ذلك قضاءً.
- ب- يكون امتناع الزوجة عن الانتقال إلى مسكن الزوجية بعذر إذا كان الزوج غير أمين على نفسها أو عرضها أو مالها، أو لم يدفع معجل مهرها قبل الدخول، أو لم يقيم بإعداد مسكن الزوجية، ووفقاً للفقهاء السني كذلك إذا امتنع عن الإنفاق عليها، أو لم تستطع تنفيذ الحكم بنفقتها لعدم وجود مال ظاهر له.
- ج- يثبت نشوز الزوجة بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بمتابعة الزوج إلى مسكن الزوجية.

مادة (٥٥)

- لا يُنفذ حكم المتابعة إلى مسكن الزوجية جبراً على الزوجة، ومع امتناعها تعتبر ناشزاً وتسقط نفقتها، ووفقاً للفقهاء السني كذلك يحق لهما أو لأحدهما طلب التفريق واسترجاع ما أعطاهما من صداق.

مادة (٥٦)

- أ- لا يعتبر نشوزاً مسقطاً لنفقة الزوجية خروج الزوجة لما هو واجب عليها شرعاً، أو خروجها للعمل المشروع خارج البيت متى كان زوجها عالماً بعملها حين زواجهما، أو اشترطت ذلك في عقد الزواج صراحة، أو أذن الزوج لها بذلك بعد زواجهما.
- ب- يعتبر نشوزاً مسقطاً لنفقة الزوجية خروجها للعمل على نحو منافٍ لحقوق الزوج مع طلبه عدم الخروج.
- ج- ليس للزوج إلزام الزوجة بالعمل.
- د- ليس للزوج بعد موافقته على عمل الزوجة إلزامها بالاشتراك في الإنفاق على الأسرة، أو إسقاط بعض نفقة الزوجية، أو التنازل عن جزء من راتبها، ما لم يتفقا على خلاف ذلك.
- هـ- تتحمل الزوجة نفقات خروجها للعمل.

مادة (٥٧)

ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة:

أ- بالأداء.

ب- بالإبراء.

ج- بوفاة أحد الزوجين بالنسبة للنفقات الحالية، أما النفقات التي سبق التراضي عليها أو رفعت دعوى للمطالبة بها قبل الوفاة فتعتبر ديناً على الزوج، وتستوفى من التركة إذا ما قضي بها للزوجة.

مادة (٥٨)

على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكناً خاصاً ملائماً مجهزةً متناسباً وحالته المادية.

مادة (٥٩)

أ- تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده بيتاً للزوجية وتنتقل معه بانتقاله إلى مسكن آخر، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو ثبت من الانتقال حصول ضرر لها.
ب- للزوجة أن تشترط على الزوج أن لا يخرجها من بلدها.

مادة (٦٠)

أ- يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في مسكن الزوجية أبويه وأولاده من غيرها إذا دعت الضرورة لذلك، بشرط ألا يلحقها ضرر من ذلك.
ب- يحق للزوجة برضا الزوج صراحة أو ضمناً أن تسكن معها في مسكن الزوجية أولادها من غير الزوج إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، ويحق له العدول متى لحقه الضرر من ذلك.

مادة (٦١)

أ- ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول مع وجود العذر.
ب- للزوجة الحق في المطالبة بالانفراد بمسكن للزوجية منعزل عن أهل الزوج حتى ولو اشترط الزوج غير ذلك في عقد الزواج وقبلته الزوجة متى لحقها ضرر من ذلك.

الفرع الثالث

نفقة الأقارب

مادة (٦٢)

أ- نفقة الولد الصغير الذي لا مال له تجب على أبيه حتى تتزوج البنت وحتى يصل الابن إلى الحد

الذي يتكسب فيه أمثاله.

ب- نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها تجب على أبيه إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه.

ج- تعود نفقة البنت على أبيها الموسر أو على غيره ممن تجب عليه نفقتها إذا طلقت أو مات زوجها ما لم يكن لها مال يمكن الإنفاق منه عليها.

د- إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته ألزم أبوه بما يكملها.

هـ- تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب أو الجد لأب، أو عجزا عن الإنفاق عليه.

مادة (٦٣)

مع مراعاة حكم المادة (٤٧) من هذا القانون، يراعى في تقدير نفقة الأولاد بعد الطلاق أو عند الفرقة الحاجات الأساسية وقدر الكفاية وقدرة المنفق.

مادة (٦٤)

- أ- يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه.
- ب- إذا كان مال الوالدين لا يفي بنفقتهم ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها.
- ج- توزع نفقة الأبوين على أولادهما الذكور والإناث بحسب يسر كل منهم.
- د- إذا كان الإنفاق من أحد الأولاد بعد الحكم عليهم بالنفقة فله أن يرجع على كل منهم وفق الحكم.
- هـ- إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه رضاً قبل الحكم أو بعده فلا رجوع له على إخوته أو أخواته.

مادة (٦٥)

وفقاً للفقهاء السني إذا تعدد المستحقون للنفقة ولم يستطع من وجبت عليه النفقة الإنفاق عليهم جميعاً قدمت نفقة الزوجة، ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الأبوين، ثم نفقة الأقارب. ووفقاً للفقهاء الجعفري تقدم نفقة الزوجة على نفقة الأولاد والأبوين.

مادة (٦٦)

- أ- تجب نفقة الأصول وإن علوا على فروعهم، والفروع وإن نزلوا على أصولهم.
- ب- تفرض نفقة الأقارب اعتباراً من التاريخ الذي يحدده الحكم القضائي.
- ج- لا أثر لاختلاف الدين في استحقاق النفقة بين الأصول والفروع.

د- وفقاً للفقهاء السني تُقبل نفقة الأولاد عن فترة لا تتجاوز اثني عشر شهراً سابقة على تاريخ المطالبة القضائية بها.

مادة (٦٧)

وفقاً للفقهاء السني تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية، فإن كان الوارث معسراً فتفرض على من يليه في الإرث.

المطلب الثاني

ثبوت النسب

الفرع الأول

البنوة

مادة (٦٨)

تثبت البنوة للأب بأي من طرق الإثبات الشرعي وتترتب عليها آثارها الشرعية.

مادة (٦٩)

وفقاً للفقهاء السني تثبت البنوة للأم سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية بواقعة الولادة أو إقرار الأم وتترتب عليها آثارها الشرعية. ووفقاً للفقهاء الجعفري إذا كانت الولادة ناتجة عن علاقة غير شرعية فلا توارث بينهما.

مادة (٧٠)

لا يجوز إثبات البنوة بالتبني ولا تترتب عليه آثار شرعية.

مادة (٧١)

أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية، وأكثرها سنة واحدة قمرية.

الفرع الثاني

النسب ووسائل اثباته

مادة (٧٢)

يثبت النسب بإحدى الطرق الآتية:

أ- عقد الزوجية الصحيح، أو الوطاء بشبهة وذلك مع مراعاة حكم المادة (٧١) من هذا القانون.

ب- الإقرار بشروطه المعتبرة شرعاً.

ج- البينة الشرعية.

مادة (٧٣)

ينسب ولد كل زوجة في الزواج الصحيح إلى زوجها بثلاثة شروط:
أ- مضي أقل مدة الحمل على عقد الزواج.

ب- ألا يثبت انتفاء إمكان التلاقي بين الزوجين بمانع حسي من تاريخ العقد إلى الولادة.

ج- ألا يطرأ مانع من الوطاء بعد الزواج مع استمراره أكثر من سنة قمرية، فإذا زال المانع وجب لإثبات النسب انقضاء أقل مدة الحمل من تاريخ زوال المانع.

مادة (٧٤)

يثبت نسب الولد من الرجل المطلق أو المتوفى إذا ولدته المرأة قبل مضي سنة قمرية من يوم الطلاق أو الوفاة.

مادة (٧٥)

إذا تم عقد الزواج صحيحاً وظهر حمل بالزوجة قبل توثيقه رسمياً فينسب الحمل للزوج إذا تبين حصوله بعد العقد، وإذا أنكر الزوج أن الحمل منه يلجأ إلى الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

مادة (٧٦)

في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراس في زواج صحيح، يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد بالملاعنة حسب الشروط المعتبرة شرعاً في اللعان، بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحة أو ضمناً.

مادة (٧٧)

يتم عرض الزوجين لتحليل البصمة الوراثية قبل إجراء الملاعنة لنفي النسب.

مادة (٧٨)

إذا وقع اللعان، حكم القاضي بنفي نسب الولد عن الرجل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية.

مادة (٧٩)

أ- الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت يثبت به النسب بالشروط الآتية:

١- أن يكون المقر له مجهول النسب.

٢- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً.

٣- أن يكون فارق السن بين المقر والمقر له يحتمل صدق الإقرار.

٤- أن يُصدق المقر له المقر متى كان بالغاً عاقلاً.

٥- أن لا يوجد مُنازع للمقر.

ب- الاستلحاق: إقرار بالبنوة صادر عن رجل، بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

مادة (٨٠)

في حال اختلاط المواليد في المستشفيات، أو حال الحوادث أو الكوارث يستعمل تحليل البصمة

الوراثية لإزالة اللبس.

الباب الثاني

الفرقة بين الزوجين

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٨١)

تقع الفرقة بين الزوجين:

أ- بإرادة الزوج، وتسمى طلاقاً.

ب- بطلب من الزوجة وموافقة من الزوج مع بذل العوض، وتسمى مخالعة.

ج- بحكم القضاء، وتسمى تطليقاً أو فسخاً أو تفريقاً حسب الحال.

الفصل الثاني

الطلاق

مادة (٨٢)

١- وفقاً للفقهاء السني:

أ- الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة والموضوعة له شرعاً أو عرفاً.

ب- يقع الطلاق باللفظ الصريح عرفاً، أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

٢- وفقاً للفقهاء الجعفريين:

- أ- الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة الموضوعة له شرعاً.
ب- يقع الطلاق باللفظ الصريح، وعند العجز عنه يقع بالكتابة أو الإشارة المفهومة.

مادة (٨٣)

١- وفقاً للفقهاء السنيين:

- أ- يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله بوكالة خاصة بنوع الطلاق وزمنه ولو كانت الوكالة للزوجة، وللزوج حق إلغاء الوكالة.
ب- يقع الطلاق من الزوجة طليقة واحدة بائنة إن ملكها الزوج طلاق نفسها بشرط في عقد الزواج.
ج- يقع الطلاق من الزوجة طليقة واحدة رجعية إذا فوضها الزوج أثناء الزواج، وله حق الرجوع ما لم توقعه الزوجة.

٢- وفقاً للفقهاء الجعفريين:

- أ- يقع الطلاق من الزوج أو وكيله بوكالة خاصة بنوع الطلاق.
ب- يقع الطلاق من الزوجة إذا وكلها زوجها في طلاق نفسها.

مادة (٨٤)

- أ- يشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والتمييز ووفقاً للفقهاء الجعفريين يُضاف إلى ما تقدم القصد.
ب لا يقع طلاق الصبي والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقداً للتمييز بسكر أو بغضب أو غيره.

مادة (٨٥)

لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة.

مادة (٨٦)

١- وفقاً للفقهاء السنيين:

- أ- لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء للحث عليه أو على تركه للمنع منه إلا إذا قصد به الطلاق.
ب- لا يقع الطلاق بالحث بيمين الطلاق، أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق.

ج - لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو كتابةً أو بالإشارة إلا طلاقاً واحداً.
 ٢- وفقاً للفقهاء الجعفري لا يقع الطلاق صحيحاً إلا إذا كان منجزاً وكانت الزوجة في طهر غير طهر
 الموافقة وبحضور شاهدي عدل.

مادة (٨٧)

الطلاق نوعان؛ رجعي وبائن:
 أ - الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة.
 ب - الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه.
 ووفقاً للفقهاء السني الطلاق البائن نوعان:
 أ - طلاق بائن بينونة صغرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد وصدّاق جديدين.
 ب - طلاق بائن بينونة كبرى وهو المكمل للثلاث لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا إذا تزوجت
 وانقضت عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح، ولا تحل لزوجها السابق
 إلا بعقد وصدّاق جديدين.

مادة (٨٨)

١- وفقاً للفقهاء السني:
 كل طلاق يقع رجعيّاً إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والخلع على بدل، والتفريق
 للضرر، وما ورد النص في هذا القانون على بينونته.
 ٢- وفقاً للفقهاء الجعفري:
 يقع الطلاق بائناً ولا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد وصدّاق جديدين في الحالات الآتية:
 أ- قبل الدخول بالزوجة.
 ب- أن تكون في سن اليأس.
 ج- أن تكون صغيرة غير بالغة.
 د- الخلع والمبارأة ما لم ترجع المطلقة في البذل.
 هـ- الطلاق المكمل للثلاث المتواليات، ولا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا إذا تزوجت وانقضت عدتها
 من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج دائم صحيح.

مادة (٨٩)

- أ - على القاضي قبل إيقاع الطلاق أن يحاول إصلاح ذات البين.
 ب - يقع طلاق الزوج أمام القاضي.
 ج - يثبت الطلاق الواقع خارج المحكمة بالإقرار أو بالبينة.

مادة (٩٠)

يجوز للطرفين عند طلب إثبات الطلاق الاتفاق على تحديد نفقة المرأة المطلقة أثناء عدتها ونفقة الأولاد، ومن له حق الحضانة وزيارة المحضون عدداً وزماناً ومكاناً، ويتم تدوين ذلك في وثيقة الطلاق، ويعتبر الاتفاق مشمولاً بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.

مادة (٩١)

- أ - للحاضنة التي لا مسكن لها أن تسكن مع المحضون في مسكن الزوجية السابق حتى يهيئ والد المحضون مسكناً مستقلاً مناسباً مجهزاً لإقامة الحاضنة مع المحضون طوال مدة الحضانة، وإذا كان المسكن قابلاً للقسمة للزوج قسمته، وذلك مع مراعاة المادتين (٦٥) و(٦٧) من هذا القانون.
 ب - وفقاً للفقهاء السني تستحق الحاضنة التي لها مسكن أو التي اختارت الأجرة بدلاً عن سكنها مع المحضون أجرة سكن تقدر بالاتفاق أو الاجتهاد القضائي مع مراعاة المادتين (٤٧) و(٦٣) من هذا القانون.
 ج - وفقاً للفقهاء الجعفري تستحق الحاضنة التي لم يهيئ لها مسكناً للحضانة أجرة سكن في حال استئجارها، تقدر بالاتفاق أو الاجتهاد القضائي، مع مراعاة المادتين (٤٧) و(٦٣) من هذا القانون.

مادة (٩٢)

- ١- وفقاً للفقهاء السني:
 أ- تستحق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق المسمى وإلا فلها متعة الصداق وتقدر بنصف مهر مثيلاتها.
 ب- تستحق المطلقة بعد الدخول متعة الطلاق إذا كان بغير سبب منها وتقدر بنفقة سنة حسب يسر المطلق ومدة الزواج وظروف الطلاق.
 ٢- وفقاً للفقهاء الجعفري تستحق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق المسمى وإن لم يسمى فلها

المتعة حسب يسر المطلق.

مادة (٩٣)

للزوج أن يرجع مطلقته من طلاق رجعي مادامت في العدة، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه.

مادة (٩٤)

- أ - تتحقق الرجعة بالقول أو الكتابة أو الفعل مع القصد أثناء العدة.
- ب - تثبت الرجعة بشاهدي عدل أو بتصديق الزوجة.
- ج - توثق الرجعة من المحكمة، ولا يشترط إذن الزوجة، ويتم إعلامها بذلك.
- د - إذا اختلف الزوجان في الرجعة وعدمها بعد انقضاء العدة، فالقول قول النافي إذا لم توجد بينة.

الفصل الثالث

المخالعة

مادة (٩٥)

- ١- وفقاً للفقهاء السني:
 - أ- للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله للزوج.
 - ب- استثناءً من أحكام البند (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة، إذا كان رفض الزوج تعنتاً وخيف ألا يقيما حدود الله، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب لا يزيد على المهر.
 - ج- يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة على أن يكون في حدود ما أعطاه الزوج من مهر.
 - د- يعتبر الخلع فسخاً، ويوقعه القاضي بلفظ الخلع لا بلفظ الطلاق.
- ٢- وفقاً للفقهاء الجعفري:
 - أ- للزوجة أن تطلب إنهاء عقد الزواج بالخلع ببذل منها ورضى من الزوج.
 - ب- يشترط في الخلع تحقق الكراهة من الزوجة خاصة.
 - ج- كل ما صح مهراً صح بذلاً، ولا بد من تحديده وتعيينه، وإذا كانت الكراهة من الزوجين معاً فلا يصح أن يطلب الزوج بذلاً زائداً على الصداق.
 - د- يعتبر الخلع طلاقاً باتناً، ويقع بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق.
 - هـ- إذا رجعت المختلعة في البذل أثناء العدة صار الطلاق رجعياً.

مادة (٩٦)

يشترط لاستحقاق الزوج ما خولع عليه أن يكون خلع الزوجة اختياراً منها دون إكراه أو إضرار، وإذا ذكر البديل في المخالعة لزم ما سمي فقط.

١- وفقاً للفقهاء السني:

أ- لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد، ولا عن أي حق من حقوقهم، فإن وقع صح الخلع وبطل الشرط، وكان لحاضنتهم ضمهم، ويلزم أبوهم بنفقتهم.

ب- في حال بطلان الشرط المخالعة عليه، يقدر القاضي عوضاً مناسباً، مع مراعاة حكم البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٩٥) من هذا القانون.

ج- إذا لم يسم في المخالعة البديل، قدر القاضي عوضاً طبقاً لحكم البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة.

٢- وفقاً للفقهاء الجعفري، لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد بما يضر بهم، ولا عن أي حق من حقوقهم.

الفصل الرابع

التطبيق

المطلب الأول

التطبيق للعلل

مادة (٩٧)

وفقاً للفقهاء السني:

أ- لكل من الزوجين طلب التطبيق لعللة في الآخر يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية ولا يرجى منها براء أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة، سواء كانت العلة عقلية أو عضوية أصيب بها أحدهما قبل العقد دون علم الآخر أو بعده.

ب- إذا كانت العلة يرجى منها براء قبل مضي سنة، تعطي المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطبيق.

ج- إذا تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به، فلها طلب المخالعة، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (٩٥) و(٩٦) من هذا القانون.

د- يستعان بأهل الخبرة من الأطباء المعتمدين في معرفة العلة وتقديرها.

المطلب الثاني

التطليق للضرر والشقاق

مادة (٩٨)

- أ - للزوجة طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بين الزوجين.
ب - للزوجة طلب التطليق إذا هجرها زوجها كلياً وتركها معلقة بدون عذر.
ج - على القاضي بذل الجهد لإصلاح ذات البين.
د - إذا عجز القاضي عن الإصلاح وثبت الضرر حكم بالتطليق.

مادة (٩٩)

إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين وتعذر الإصلاح، عين القاضي حكماً من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فممن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح أو ذوي الاختصاص، وذلك من دون الإخلال بحكم المادة (٨٩) من هذا القانون.

مادة (١٠٠)

- أ - على الحكمين تقصي أسباب الشقاق، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين.
ب - يقدم الحكمان للقاضي تقريراً عن مساعيها واقترحاتها متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينهما.
ج - يجوز للقاضي تمديد المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بناءً على طلب من الحكمين مجتمعين أو تحقيقاً لمصلحة راجحة.

مادة (١٠١)

للقاضي اعتماد تقرير الحكمين أو تعيين غيرهما من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون النفسية والاجتماعية بقرار مسبب بمهمة التحكيم مجدداً، وفق الإجراءات المذكورة في المادتين السابقتين.

مادة (١٠٢)

إذا اختلف الحكمان عين القاضي غيرهما، أو ضم إليهما حكماً ثالثاً مرجحاً من ذوي الاختصاص.

مادة (١٠٣)

إذا تعذر الصلح واستمر الشقاق بين الزوجين، حكم القاضي بالتطليق استناداً إلى تقرير

الحكمين.

وفي الفقه الجعفري يشترط تفويض الحكمين بالطلاق من الزوج والبذل من الزوجة.

مادة (١٠٤)

وفقاً للفقه السني إذا حكم القاضي بالتطليق طبقاً لأحكام المادة (١٠٣) من هذا القانون، حدد القاضي ما يجب أن تعيده الزوجة للزوج من صداق أو غيره إذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة، وإذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج بقي الصداق من حق الزوجة.

مادة (١٠٥)

وفقاً للفقه السني إذا طلبت الزوجة الخلع قبل الدخول الحقيقي وأودعت ما قبضته من صداق وما أنفقته الزوج في سبيل الزواج وامتنع الزوج عن إيقاع الخلع وعجز القاضي عن الإصلاح، حكم بالمخالعة.

المطلب الثالث

التطليق لعدم الإنفاق

مادة (١٠٦)

١- وفقاً للفقه السني:

أ- إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وليس له مال ظاهر ولم يثبت إعساره ألزمه القاضي بالنفقة، فإذا امتنع فلزوجته طلب التطليق، ويطلق القاضي عليه، وللزوج أن يتوقى التطليق بدفع نفقتها الواجبة.

ب- إذا أثبت الزوج إعساره، أو كان غائباً في مكان معلوم أو محبوساً، وليس له مال ظاهر، أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر، ليؤدي النفقة المذكورة، فإن لم ينفق طلقها عليه.

ج- إذا كان الزوج غائباً في مكان مجهول وليس له مال ظاهر طلق عليه القاضي بلا إمهال وذلك بمراعاة أحكام الفقرة (١) من المادة (١٠٨) من هذا القانون.

ويُعتبر الطلاق طبقاً لأحكام الفقرات السابقة من هذه المادة طلاقاً رجعيّاً إن لم يكن مكماً للثلاث.

٢- وفقاً للفقه الجعفري إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وليس له مال ظاهر يمكن الإنفاق منه عليها ألزمه القاضي بالنفقة، فإذا امتنع فلزوجته طلب التطليق، ويطلق القاضي عليه، وللزوج أن يتوقى التطليق بدفع نفقتها الواجبة.

المطلب الرابع التطليق للغياب والفقدان مادة (١٠٧)

للزوجة طلب التطليق للضرر بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته دون عذر ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بالطلاق إلا بعد إنذار الزوج، إما بالإقامة مع زوجته، وإما نقلها إليه، وإما طلاقها.

مادة (١٠٨)

١- وفقاً للفقهاء السني لزوجة المفقود أو الغائب الذي لا تعلم حياته ولا موته ولا يعرف موطنه ولا محل إقامته طلب التطليق، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد البحث والتحري عنه ومضي أربع سنوات من ثبوت الفقد أو الغياب.
٢- وفقاً للفقهاء الجعفري:

أ- لزوجة المفقود أو الغائب الذي لا تعلم حياته ولا موته ولا يعرف موطنه ولا محل إقامته طلب التطليق، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد رفع أمرها إلى القاضي ومضي أربع سنوات من البحث والتحري.

ب- لا تطلق الزوجة إذا كان للمفقود أو الغائب مال أو ولي ينفق عليها.

مادة (١٠٩)

أ- يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك إذا دلت القرائن على هلاكه بما يُطمئن منها على وفاته.

ب- إذا صدر حكم بموت المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة من وقت صيرورة الحكم نهائياً.

مادة (١١٠)

وفقاً للفقهاء السني إذا جاء المفقود أو تبين أنه حي فزوجته له ما لم يدخل بها الزوج الثاني، إن كان الثاني غير عالم بحياة الأول.

ووفقاً للفقهاء الجعفري إذا جاء المفقود أو تبين أنه حي فهو أحق بزوجه ما لم تخرج من العدة، فإذا خرجت من العدة فقد بانته منه.

المطلب الخامس

التطليق للحبس والتعاطي

مادة (١١١)

إذا حُبس الزوج تنفيذاً لحكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية، جاز لزوجته أن تطلب التطليق عليه إذا لحقها ضرر.

مادة (١١٢)

للزوجة طلب التطليق للضرر بسبب تعاطي الزوج المسكرات أو المخدرات، بعد عرضه على لجنة طبية رسمية.

المطلب السادس

أحكام مشتركة

مادة (١١٣)

وفقاً للفقهاء السني يكون التطليق طبقاً لأحكام المواد (٩٧) و(٩٨) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٧) و(١٠٨) و(١١١) من هذا القانون تطليقاً بائناً.
ووفقاً للفقهاء الجعفري يكون التطليق طبقاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (٨٨) طلاقاً بائناً.

مادة (١١٤)

للقاضي أثناء النظر في دعوى التطليق، أن يحكم باتخاذ إجراءات وقتية لضمان نفقة الزوجة والأولاد وما يتعلق بحضانتهم وزيارتهم.

الفصل الخامس

الفسخ

مادة (١١٥)

أ - يفسخ عقد الزواج إذا طرأ عليه ما يمنع استمراره شرعاً.
ب - الفرقة باللعان فسخ.

مادة (١١٦)

أ - يجوز لمن وقع عليه التدليس من الزوجين طلب فسخ العقد بسبب التدليس.

ب - يسقط طلب الفسخ إذا صدر من المدلس عليه ما يفيد علمه بهذا التدليس ورضاه بذلك صراحة أو ضمناً.

الفصل السادس

آثار الفرقة بين الزوجين

المطلب الأول

العدة

مادة (١١٧)

- أ - العدة مدة تربص تقضيها المعتدة وجوباً دون زواج إثر الفرقة أو موت الزوج.
- ب - تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة أو موت الزوج، ووفقاً للفقهاء الجعفري من حين بلوغ الزوجة خبر الوفاة.
- ج - تبتدئ العدة في حالة الوطء بشبهة من آخر وطء.
- د - تبتدئ العدة في حال التطليق من تاريخ إيقاع الطلاق إذا صار الحكم نهائياً.

الفرع الأول

عدة الوفاة

مادة (١١٨)

- أ - تعتد المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح ولو قبل الدخول بأربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً.
- ب - تنقضي عدة الحامل المتوفى زوجها بوضع حملها، ووفقاً للفقهاء الجعفري بأبعد الأجلين من الوضع وانتهاء العدة.
- ج - تعتد المدخول بها في زواج غير صحيح إذا توفي عنها الرجل عدة الطلاق استبراءً للرحم.

الفرع الثاني

عدة الطلاق والفرقة

مادة (١١٩)

- أ - لا عدة على المطلقة قبل الدخول.
- ب - عدة المطلقة الحامل بوضع حملها.

ج- تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة مع مراعاة أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون.

د - عدة غير الحامل:

١- وفقاً للفقهاء السني:

أ- ثلاث حيضات كاملات لذوات الحيض، دون حساب الحيضة التي وقع فيها الطلاق.

ب- ثلاثة أشهر قمرية لمن لم تحض أصلاً، أو يؤتت من المحيض.

ج- أقل الأجلين من ثلاث حيضات أو سنة للمرتابة التي انقطع حيضها قبل سن اليأس.

٢- وفقاً للفقهاء الجعفري:

أ- ثلاثة أطهار لذوات الحيض، وتنتهي برؤية دم الحيضة الثالثة.

ب- لا عدة على الصغيرة غير البالغة ولا اليائسة.

ج- ثلاثة أشهر للتي انقطع عنها الحيض وهي في سن من تحيض.

مادة (١٢٠)

في جميع الأحوال لا تزيد العدة على سنة واحدة.

مادة (١٢١)

إذا توفى الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى.

مادة (١٢٢)

إذا توفى الزوج والمرأة في عدة الطلاق البائن، فإنها تكملها وليس عليها عدة وفاة. ووفقاً للفقهاء السني، يُستثنى من ذلك إذا كان الطلاق في مرض الموت وبغرض حرمان المرأة من الميراث فتعتد بأبعد الأجلين.

المطلب الثاني

الحضانة

مادة (١٢٣)

الحضانة حفظ الولد، وتربيته، ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس.

مادة (١٢٤)

وفقاً للفقهاء السني تنتهي حضانة النساء ببلوغ الذكر خمس عشرة سنة وبالنسبة للأنثى حتى

تتزوج ويدخل بها الزوج.

ووفقاً للفقهاء الجعفري تنتهي حضانة الأم عند اتمام سن السابعة للأب أو البنت، وبعد سن السابعة تكون الحضانة للأب.

مادة (١٢٥)

١- وفقاً للفقهاء السني إذا بلغ الذكر خمس عشرة سنة، أو بلغت الأنثى سبع عشرة سنة ولم تتزوج ولم يدخل بها الزوج، فلكل منهما الخيار في الانضمام إلى من يشاء من أبويه أو ممن له الحق في حضانتها، فإن اختار أي منهما الحاضنة استمر معها دون أجر حضانة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٣٦) من هذا القانون.

٢- وفقاً للفقهاء الجعفري يمنح خيار الانضمام إلى من يشاء من أبويه عند اتمام الأنثى سن التاسعة من عمرها والذكر سن الخامسة عشرة من عمره مع رشدهما.

مادة (١٢٦)

يشترط في الحاضن:

- أ- الإسلام.
- ب- العقل.
- ج- البلوغ.
- د- الأمانة على المحضون.
- هـ- القدرة على تربية المحضون وحفظه ورعايته وتدريب مصالحه.
- و- السلامة من الأمراض المعدية والخطيرة.

مادة (١٢٧)

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من هذا القانون يتعين أن يتوافر في الحاضن ما يأتي:

- ١- وفقاً للفقهاء السني:
- أ- إذا كانت امرأة: ألا تكون متزوجة بأجنبي عن المحضون إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.
- ب- إذا كان رجلاً:

(١) أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء.

٢) أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إذا كان المحضون أنثى.
٢- وفقاً للفقهاء الجعفريين، يسقط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت بأخر إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك.

مادة (١٢٨)

الحضانة من واجبات الأبوين معاً ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فهي:
١- وفقاً للفقهاء السنيين: للأم، ثم لأم الأم وإن علت، ثم لأم الأب، ثم للأب، كما تكون الحضانة لأخت المحضون، ثم خالته، ثم جدته لأبيها، ثم بنت أخيه، ثم بنت أخته، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون، ويقدم في الجميع الشقيق ثم لأم ثم لأب.
٢- وفقاً للفقهاء الجعفريين: للأم ثم للأب، وإذا مات الأب أو سقطت عنه الحضانة تعود للأم، ثم الجد لأب، ثم للوصي من جهة الأب إن وجد، ثم لأقارب المحضون حسب مراتب الإرث.

مادة (١٢٩)

إذا لم يوجد الأبوان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، اختار القاضي من يراه صالحاً من أقارب المحضون، ثم من غيرهم، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض.

مادة (١٣٠)

للقاضي الاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة في الشؤون النفسية والاجتماعية عند الحكم بتقرير الحضانة مراعاة للمصلحة الراجحة للأولاد بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة (١٣١)

الحكم بالحضانة يستتبع الحكم للحاضن بكافة أوراق المحضون الثبوتية ويكون هذا الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل.

مادة (١٣٢)

أ- إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره لا يسقط حقها في الحضانة ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك لأسباب سائغة.
ب- إذا كان المحضون صغيراً لا يستغني عن أمه فتلتزم بحضانتها، ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك.

مادة (١٣٣)

يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شؤنه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه، ولا يبيت إلا عند حاضنه ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك.

مادة (١٣٤)

- أ - ليس للحاضنة أن تقيم بالمحضون في دولة أخرى إلا بإذن وليه أو وصيه.
ب - ليس للولي أباً كان أو غيره أن يسافر بالمحضون سفر إقامة إلا بإذن حاضنته.

مادة (١٣٥)

لمستحق الحضانة الحق في الإقامة في البلاد مدة حضانتها إذا كان المحضون يحمل الجنسية البحرينية، ما لم يصدر في حق الحاضن حكم يقضي بتسفيره.

مادة (١٣٦)

- يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات الآتية:
أ - إذا انتفى أحد الشروط المذكورة في المادتين (١٢٦) و(١٢٧) من هذا القانون.
ب - إذا استوطن الحاضن بلداً يصعب معه على ولي المحضون القيام بواجباته، وذلك دون الإخلال بالمادة (١٢٤) من هذا القانون.
ووفقاً للفقهاء السني:

- أ - إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك.
ب - إذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني، ما لم يقبل مستحق الحضانة ذلك صراحة أو ضمناً.

مادة (١٣٧)

تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها.

مادة (١٣٨)

- أ - إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين، فيحق للأخر زيارته واستزارته واصطحابه حسبما يقرر القاضي.
ب - إذا كان أحد أبوي المحضون متوفى أو غائباً يحق لأقارب المحضون المحارم زيارته أو استزارته

واصطحابه حسبما يقرر القاضي.

ج - إذا كان المحضون لدى غير أبويه يعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه المحارم.

مادة (١٣٩)

أ - إذا تعذر تنظيم الزيارة اتفاقاً نظمها القاضي، على أن تتم في مكان وزمان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً، ويطبق ذات الإجراء بالنسبة لتنفيذ حكم الحضانة.

ب - لا ينفذ حكم الزيارة جبراً، فإذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بدون عذر أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك مرة أخرى جاز لقاضي التنفيذ بناءً على طلب مستحق الزيارة إحالة الملف إلى محكمة الموضوع لتقرر بصفة مستعجلة ما تراه مناسباً للمحضون، ويكون ذلك مشمولاً بالإنفاذ المعجل.

ج - لا يُنفذ حكم الحضانة جبراً ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (١٤٠)

أ - وفقاً للفقهاء السني تقبل شهادة النساء في معرض الإثبات في الزواج والطلاق والضرر والحضانة وغير ذلك مما تطلع عليه النساء غالباً.

ووفقاً للفقهاء الجعفري تقبل شهادة النساء في معرض الإثبات في الضرر والحضانة وغير ذلك مما تطلع عليه النساء غالباً.

ب - تقبل شهادة القريب ومن له صلة بالمشهود له متى كان أهلاً للشهادة.

ج - يعتبر في ثبوت الضرر ما يفيد العلم به من البيّنات.

مادة (١٤١)

أ - إذا تنازع الزوجان في متاع المنزل ولا بينة لأحدهما فيما يدعيه فعلى القاضي الحكم بالآتي:

١ - ما يصلح عادة للرجال دون النساء فللزوجة بيمينه.

٢ - ما يصلح عادة للنساء دون الرجال فللزوجة بيمينها.

٣ - ما يصلح للزوجين ولا بينة لأحدهما فيه تعين تحليفهما وتقسيم المتاع بينهما.

ب - يسري هذا الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر، أو بين ورثتهما.

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧
باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠١٧ و ٢٠١٨

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية، وتعديلاته،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

تُقدر إيرادات الدولة في ميزانية السنتين الماليتين ٢٠١٧ و ٢٠١٨ بمبلغ (٤, ٦٠٩, ٨٧٦, ٠٠٠) دينار (أربعة مليارات وستمائة وتسعة ملايين وثمانمائة وستة وسبعين ألف دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠١٧ بمبلغ (٢, ٢٢٨, ٢٦١, ٠٠٠) دينار (مليارين ومائتين وثمانية وثلاثين مليوناً ومائتين وواحد وستين ألف دينار)، ونصيب السنة المالية ٢٠١٨ بمبلغ (٢, ٣٧١, ٦١٥, ٠٠٠) دينار (مليارين وثلاثمائة وواحد وسبعين مليوناً وستمائة وخمسة عشر ألف دينار)، وفقاً للجدولين رقمي (١) و (٢) المرفقين لهذا القانون.

مادة (٢)

تُقدر المصروفات الإجمالية للدولة في ميزانية السنتين الماليتين ٢٠١٧ و ٢٠١٨ بمبلغ (٧, ٢٦٦, ٨٨٩, ٠٠٠) دينار (سبعة مليارات ومائتين وستة وستين مليوناً وثمانمائة وتسعة وثمانين ألف دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠١٧ بمبلغ (٣, ٥٧٩, ٦٩٥, ٠٠٠) دينار (ثلاثة مليارات وخمسمائة وتسعة وسبعين مليوناً وستمائة وخمسة وتسعين ألف دينار)، ونصيب السنة المالية ٢٠١٨ بمبلغ (٣, ٦٨٧, ١٩٤, ٠٠٠) دينار (ثلاثة مليارات وستمائة وسبعة وثمانين مليوناً ومائة وأربعة وتسعين ألف دينار)، وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون.

مادة (٣)

تُقدر المصروفات المتكررة للدولة في ميزانية السنتين الماليتين ٢٠١٧ و ٢٠١٨ بمبلغ (٦,٦٠٦,٨٨٩,٠٠٠) دينار (ستة مليارات وستمائة وستة ملايين وثمانمائة وتسعة وثمانين ألف دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠١٧ مبلغ (٣,٢٤٩,٦٩٥,٠٠٠) دينار (ثلاثة مليارات ومائتين وتسعة وأربعين مليوناً وستمائة وخمسة وتسعين ألف دينار)، ونصيب السنة المالية ٢٠١٨ مبلغ (٣,٣٥٧,١٩٤,٠٠٠) دينار (ثلاثة مليارات وثلاثمائة وسبعة وخمسين مليوناً ومائة وأربعة وتسعين ألف دينار)، وفقاً للجدولين رقمي (١) و (٢) المرفقين لهذا القانون.

مادة (٤)

تُقدر مصروفات المشاريع للدولة في ميزانية السنتين الماليتين ٢٠١٧ و ٢٠١٨ بمبلغ (٦٦٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (ستمائة وستين مليون دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠١٧ مبلغ (٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (ثلاثمائة وثلاثين مليون دينار)، وبذات المبلغ للسنة المالية ٢٠١٨ وفقاً للجدولين رقمي (١) و (٤) المرفقين لهذا القانون.

مادة (٥)

تُقدر المبالغ المحولة من إيرادات النفط إلى حساب احتياطي الأجيال القادمة في ميزانية السنتين الماليتين ٢٠١٧ و ٢٠١٨ بمبلغ (٤١,١٧٢,٠٠٠) دينار (واحد وأربعين مليون ومائة واثنين وسبعين ألف دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠١٧ مبلغ (٢٠,٥٨٦,٠٠٠) دينار (عشرين مليوناً وخمسمائة وستة وثمانين ألف دينار)، وبذات المبلغ للسنة المالية ٢٠١٨، وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون.

مادة (٦)

يُقدر العجز في ميزانية الدولة للسنتين الماليتين ٢٠١٧ و ٢٠١٨ بمبلغ (٢,٦٥٧,٠١٣,٠٠٠) دينار (مليارين وستمائة وسبعة وخمسين مليوناً وثلاثة عشر ألف دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠١٧ مبلغ (١,٣٤١,٤٣٤,٠٠٠) دينار (مليار وثلاثمائة وواحد وأربعين مليوناً وأربعمائة وأربعة وثلاثين ألف دينار)، ونصيب السنة المالية ٢٠١٨ مبلغ (١,٣١٥,٥٧٩,٠٠٠) دينار (مليار وثلاثمائة وخمسة عشر مليوناً وخمسمائة وتسعة وسبعين ألف دينار)، وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون، على أن يُغطى العجز بالاقتراض من المؤسسات المالية والصناديق

العربية والإسلامية.

مادة (٧)

تُحصل جميع الإيرادات الواردة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون طبقاً للتشريعات والأنظمة المالية وتودع جميعها في الحساب العمومي، كما تنفق المصروفات الواردة في الجدولين رقمي (٣) و (٤) المرافقين لهذا القانون طبقاً للتشريعات والأنظمة المالية.

مادة (٨)

تُقدر إيرادات البلديات وأمانة العاصمة في الميزانيات المعتمدة لها للسنتين الماليتين ٢٠١٧ و٢٠١٨ بمبلغ (١٨٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مائة وخمسة وثمانين مليون دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠١٧ مبلغ (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (تسعين مليون دينار)، ويكون نصيب السنة المالية ٢٠١٨ مبلغ (٩٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة وتسعين مليون دينار)، وتُقدر المصروفات الإجمالية للبلديات وأمانة العاصمة في الميزانيات المعتمدة لها للسنتين الماليتين ٢٠١٧ و٢٠١٨ بمبلغ (١٤٢,٧٦٦,٠٠٠) دينار (مائة واثنين وأربعين مليوناً وسبعمئة وستة وستين ألف دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠١٧ مبلغ (٧١,٥٤٧,٠٠٠) دينار (واحد وسبعين مليوناً وخمسمائة وسبعة وأربعين ألف دينار)، ونصيب السنة المالية ٢٠١٨ مبلغ (٧١,٢١٩,٠٠٠) دينار (واحد وسبعين مليوناً ومائتين وتسعة عشر ألف دينار)، تتضمن اعتماداً احتياطياً بقيمة تعادل ٣٪ من المصروفات المتكررة للبلديات وأمانة العاصمة، يكون تحت إشراف وزارة المالية للصرف منه للوفاء بأية التزامات عاجلة أثناء تنفيذ الميزانية، وذلك وفقاً للجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون، وتنفذ ميزانية البلديات وأمانة العاصمة وفقاً لأحكام قانون البلديات.

مادة (٩)

يُحوّل وزير المالية، أثناء تنفيذ الميزانية بتوزيع مبلغ (٥٩,٣٠٥,٠٠٠) دينار (تسعة وخمسين مليوناً وثلاثمائة وخمسة آلاف دينار) المرصود ضمن حساب تقديرات أخرى للوزارات والجهات الحكومية بميزانية المصروفات المتكررة للسنتين الماليتين المذكورتين، بحيث يكون نصيب السنة المالية ٢٠١٧ مبلغ (٢٧,٧٩٦,٠٠٠) دينار (سبعة وعشرين مليوناً وسبعمئة وستة وتسعين ألف دينار)، ونصيب السنة المالية ٢٠١٨ مبلغ (٣١,٥٠٩,٠٠٠) دينار (واحد وثلاثين مليوناً وخمسمائة وتسعة آلاف دينار)، وعلى الوزير إبلاغ مجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى بتوزيعات هذه المبالغ، وإجراء التعديلات اللازمة على أرقام

الميزانية المتكررة وفقاً لذلك.

مادة (١٠)

يُصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانية في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١١)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٩ يوليو ٢٠١٧م

جدول رقم (1) Table 1
إجمالي الإيرادات والمصروفات العامة للسنتين الماليتين 2017 و 2018
Total State Revenue & Expenditure for The Fiscal Years 2017 & 2018

Description	BD اعتماد Budget 2018	BD اعتماد Budget 2017	البيان
Public Revenue			الإيرادات العامة
Oil & Gas Revenue	1,842,273,000	1,780,737,000	إجمالي إيرادات النفط والغاز
Future Generations Fund	(20,586,000)	(20,586,000)	احتياطي الاجيال القادمة
Oil Subsidies in Local Market	(25,490,000)	(34,598,000)	دعم مبيعات منتجات النفط في السوق المحلي
Net Oil & Gas Revenue	1,796,197,000	1,725,553,000	صافي إيرادات النفط والغاز الطبيعي
Non Oil Revenue	547,218,000	484,508,000	الإيرادات غير النفطية
Grants	28,200,000	28,200,000	الإعانات
Total Public Revenue	2,371,615,000	2,238,261,000	إجمالي الإيرادات العامة
Public Expenditure			المصروفات العامة
Recurrent Expenditures for Ministries & Government Entities	2,159,841,000	2,119,401,000	المصروفات المتكررة للوزارات والجهات الحكومية
Government Subsidies	644,353,000	653,294,000	الدعم الحكومي المباشر
Government Debt Interest	553,000,000	477,000,000	فوائد الدين الحكومي
Total Recurrent Expenditure	3,357,194,000	3,249,695,000	مجموع المصروفات المتكررة
Projects Expenditure	330,000,000	330,000,000	مصروفات المشاريع
Total Public Expenditure	3,687,194,000	3,579,695,000	إجمالي المصروفات العامة
Surplus / (Deficit)	(1,315,579,000)	(1,341,434,000)	الوفر / (العجز)

جدول رقم (2) Table (2)
الإيرادات العامة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين 2017 و 2018
Revenue by Ministries & Government Agencies for The Fiscal Years 2017 & 2018

Description	BD اعتماد Budget 2018	دينار اعتماد Budget 2017	البيان
Oil & Gas Revenue	1,796,197,000	1,725,553,000	إيرادات النفط والغاز الطبيعي
Oil & Gas Revenue	1,796,197,000	1,725,553,000	إيرادات النفط والغاز الطبيعي
Returns & Contributions from Government Investments	119,746,000	117,780,000	مساهمات وعوائد الاستثمارات الحكومية
Eskan Bank Return to Government	10,000,000	10,000,000	عوائد بنك الاسكان
Government Share from Labour Market Regulatory Authority Fees	30,920,000	30,920,000	حصة الحكومة من هيئة تنظيم سوق العمل
Government Returns from National Oil & Gas Holding Company	56,400,000	56,400,000	عوائد الشركة القابضة للنفط والغاز
Bahrain Mumtalakat Holding Company	10,000,000	10,000,000	عوائد شركة ممتلكات البحرين القابضة
Government Returns from Telecommunications Regulatory Authority	9,426,000	7,460,000	فوائد الحكومة من هيئة تنظيم الاتصالات
Government Returns From Central Bank of Bahrain	3,000,000	3,000,000	عوائد مصرف البحرين المركزي
General Public Services Sector	85,719,000	70,133,000	قطاع خدمات الإدارة العامة
Legislation & Legal Opinion Commission	5,000	5,000	هيئة التشريع والإفتاء القانوني
Ministry of Finance	3,000	3,000	وزارة المالية
Ministry of Foreign Affairs	2,055,000	2,055,000	وزارة الخارجية
Civil Service Bureau	5,000	5,000	ديوان الخدمة المدنية
Information & Egovernment Authority	2,670,000	2,600,000	هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية
Survey & Land Registration Bureau	38,121,000	24,371,000	جهاز المساحة والتسجيل العقاري
Bahrain Institute for Public Administration	660,000	660,000	معهد الإدارة العامة
Ministry of Justice & Islamic Affairs & Awqaf (Islamic Affairs) Grants	10,000	10,000	وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (الشؤون الإسلامية)
Miscellaneous Revenue	28,200,000	28,200,000	الإعانات
Miscellaneous Revenue	13,990,000	12,224,000	إيرادات متنوعة
Public Order and Safety Sector	230,789,000	208,918,000	قطاع النظام العام وشؤون السلامة العامة
Ministry of Interior	50,982,000	50,982,000	وزارة الداخلية
Customs Affairs	163,036,000	141,286,000	شؤون الجمارك
Supreme Judicial Council	3,000	2,000	المجلس الأعلى للقضاء
Ministry of Justice & Islamic Affairs & Awqaf (Justice Affairs) Constitutional Court	16,764,000	16,644,000	وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (شؤون العدل)
Constitutional Court	4,000	4,000	المحكمة الدستورية

جدول رقم (2) Table (2)
الإيرادات العامة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين 2017 و 2018
Revenue by Ministries & Government Agencies for The Fiscal Years 2017 & 2018

Description	BD اعتماد Budget 2018	دينار اعتماد Budget 2017	البيان
Economic Affairs and Infrastructure Sector	90,375,000	67,216,000	قطاع الشئون الاقتصادية والبنية التحتية
Ministry of Transportation & Telecommunications	45,000,000	45,000,000	وزارة المواصلات والاتصالات
Ministry of Industry, Commerce & Tourism	33,967,000	18,264,000	وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
Ministry of Works, Municipalities Affairs & Urban Planning (Works Affairs)	11,027,000	3,571,000	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون الأشغال)
Ministry of Labour & Social Development	29,000	29,000	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
Economic Development Board	352,000	352,000	مجلس التنمية الاقتصادية
Environmental Protection Sector	301,000	290,000	قطاع حماية البيئة
Supreme Council for the Environment	301,000	290,000	المجلس الأعلى للبيئة
Housing and Community Amenities Sector	3,386,000	3,386,000	قطاع الإسكان ومرافق المجتمع
Ministry of Housing	35,000	35,000	وزارة الإسكان
Ministry of Works, Municipalities Affairs & Urban Planning(Municipalities Affairs & Urban Planning)	3,351,000	3,351,000	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات والتخطيط العمراني)
Health Sector	40,780,000	40,680,000	قطاع الصحة
Ministry of Health	39,945,000	39,845,000	وزارة الصحة
National Health Regulatory Authority	835,000	835,000	الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية
Youth, Culture and Media Sector	2,104,000	2,182,000	قطاع الشباب والثقافة والإعلام
Ministry of Youth & Sport Affairs	17,000	17,000	وزارة شئون الشباب والرياضة
Bahrain Authority for Culture & Antiquities	293,000	175,000	هيئة البحرين للثقافة والآثار
Ministry of Information Affairs	1,794,000	1,990,000	وزارة شئون الاعلام
Education Sector	2,218,000	2,123,000	قطاع التعليم
Ministry of Education	1,718,000	1,611,000	وزارة التربية والتعليم
Bahrain Polytechnic	500,000	500,000	بوليتكنك البحرين
Education & Training Quality Authority	-	12,000	هيئة جودة التعليم والتدريب
Total	2,371,615,000	2,238,261,000	الإجمالي

جدول رقم (3) Table (3)
المصروفات المتكررة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين 2017 و 2018
Recurrent Expenditure by Ministries & Government Agencies for The Fiscal Years 2017 & 2018

Description	BD اعتماد Budget 2018	دينار اعتماد Budget 2017	البيان
General Public Services Sector	758,223,000	674,418,000	قطاع خدمات الإدارة العامة
Prime Minister's Court	18,185,000	18,128,000	ديوان رئيس الوزراء
First Deputy Prime Minister	1,513,000	1,494,000	مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
Deputy Prime Minister	828,000	814,000	نائب رئيس مجلس الوزراء
Deputy Prime Minister	801,000	787,000	نائب رئيس مجلس الوزراء
Deputy Prime Minister	971,000	961,000	نائب رئيس مجلس الوزراء
Deputy Prime Minister	669,000	659,000	نائب رئيس مجلس الوزراء
Advisor to the Prime Minister	307,000	305,000	مستشار رئيس مجلس الوزراء
Advisor to the Prime Minister for Economic Affairs	268,000	264,000	مستشار رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية
Ministry of Cabinet Affairs	572,000	565,000	وزارة شؤون مجلس الوزراء
General Secretariat Cabinet Affairs	1,471,000	1,451,000	الأمارة العامة لمجلس الوزراء
Legislation & Legal Opinion Commission	2,526,000	2,483,000	هيئة التشريع والإفتاء القانوني
Ministry of Shura Council & Representatives Council Affairs	1,377,000	1,357,000	وزارة شئون مجلسي الشورى والنواب
Shura Council	9,779,000	9,328,000	مجلس الشورى
Representatives Council	10,888,000	10,187,000	مجلس النواب
Council Representative's Election Executive Committee	2,000,000	-	اللجنة التنفيذية لانتخابات مجلس النواب
National Audit Court	5,400,000	5,400,000	ديوان الرقابة المالية والإدارية
Ministry of Finance	8,366,000	8,240,000	وزارة المالية
Ministry of Foreign Affairs	28,902,000	28,638,000	وزارة الخارجية
Contribution to GCC	9,801,000	9,801,000	نصيب البحرين في مجلس التعاون
Contribution to United Nations	5,000,000	5,000,000	اشتراكات ومساهمات في منظمات الأمم المتحدة
Contributions to Arab & Islamic Organizations	1,739,000	1,802,000	اشتراكات ومساهمات في المنظمات العربية والإسلامية
Civil Service Bureau	6,491,000	6,398,000	ديوان الخدمة المدنية
Information & Egovernment Authority	12,673,000	12,365,000	هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية
Survey & Land Registration Bureau	8,220,000	8,215,000	جهاز المساحة والتسجيل العقاري
Tender Board	1,052,000	1,039,000	مجلس المناقصات والمزايدات
National Institution for Human Rights	861,000	868,000	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
Bahrain Institute for Public Administration	1,753,000	1,727,000	معهد الإدارة العامة

جدول رقم (3) Table (3)
المصروفات المتكررة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين 2017 و 2018
Recurrent Expenditure by Ministries & Government Agencies for The Fiscal Years 2017 & 2018

Description	BD اعتماد Budget 2018	دينار اعتماد Budget 2017	البيان
Bahrain Institute for Political Development	1,291,000	1,302,000	معهد البحرين للتنمية السياسية
Ministry of Justice & Islamic Affairs & Awqaf (Islamic Affairs)	4,120,000	4,087,000	وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (الشئون الإسلامية)
High Council for Islamic Affairs	3,149,000	3,162,000	المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
Sunni Awqaf	2,734,000	2,761,000	الأوقاف السنية
Ja'afari Awqaf	2,734,000	2,761,000	الأوقاف الجعفرية
Bait Al-Qur'an	76,000	76,000	بيت القرآن
Government Debt Interest	553,000,000	477,000,000	فوائد الدين الحكومي
Risk Financing	541,000	541,000	تمويل الأخطار
Government Grants	2,656,000	2,656,000	مساعداات حكومية
Miscellaneous Commitments	14,000,000	14,000,000	التزامات متنوعة
Other Estimations for Line Ministries & Government Agencies	31,509,000	27,796,000	تقديرات اخرى للوزارات والجهات الحكومية
Defence Sector	522,457,000	522,457,000	قطاع الدفاع
Ministry of Defence	482,050,000	482,050,000	وزارة الدفاع
General Commission for the Higher Defence Council	284,000	284,000	الامانة العامة لمجلس الدفاع الأعلى
National Guard	40,123,000	40,123,000	الحرس الوطني
Public Order and Safety Sector	441,394,000	440,724,000	قطاع النظام العام وشئون السلامة العامة
Ministry of Interior	352,256,000	352,256,000	وزارة الداخلية
Governorates	4,421,000	4,421,000	المحافظات
National Security Agency	34,116,000	34,116,000	جهاز الأمن الوطني
Customs Affairs	20,303,000	19,957,000	شئون الجمارك
Supreme Judicial Council	12,727,000	12,611,000	المجلس الأعلى للقضاء
Ministry of Justice & Islamic Affairs & Awqaf (Justice Affairs)	11,832,000	11,666,000	وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (شئون العدل)
Administrative Organization for Public Prosecution	3,448,000	3,406,000	الجهاز الاداري للنيابة العامة
Constitutional Court	2,291,000	2,291,000	المحكمة الدستورية
Economic Affairs and Infrastructure Sector	319,676,000	355,971,000	قطاع الشئون الاقتصادية والبنية التحتية
Economic Development Board	5,439,000	5,486,000	مجلس التنمية الاقتصادية
Ministry of Industry, Commerce & Tourism	11,650,000	11,511,000	وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

جدول رقم (3) Table
المصروفات المتكررة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين 2017 و 2018
Recurrent Expenditure by Ministries & Government Agencies for The Fiscal Years 2017 & 2018

Description	BD اعتماد Budget 2018	دينار اعتماد Budget 2017	البيان
Ministry of Labour & Social Development	16,265,000	16,025,000	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
Labour Market Regulatory Authority	8,812,000	8,864,000	هيئة تنظيم سوق العمل
Ministry of Oil	182,000	180,000	وزارة النفط
National Oil & Gas Authority	2,162,000	2,134,000	الهيئة الوطنية للنفط والغاز
Ministry of Electricity & Water Affairs	252,000	249,000	وزارة شؤون الكهرباء والماء
Electricity & Water Authority	188,745,000	229,635,000	هيئة الكهرباء والماء
Ministry of Works, Municipalities Affairs & Urban Planning (Works Affairs)	43,498,000	43,011,000	وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (شؤون الأشغال)
Ministry of Transportation & Telecommunications	32,979,000	32,510,000	وزارة المواصلات والاتصالات
Bahrain International Air Show	3,121,000	551,000	معرض البحرين الدولي للطيران
Bahrain Internet Exchange	1,787,000	1,771,000	بدالة انترنت البحرين
Bahrain Centre for Strategic, International and Energy Studies	1,290,000	1,300,000	مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة
Future Generation Reserve Council	3,000,000	2,000,000	الجهة التنفيذي والإداري لمجلس احتياطي الأجيال القادمة
National Authority for Space Sciences	244,000	244,000	الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء
Bahrain Bourse	250,000	500,000	بورصة البحرين
Environmental Protection Sector	6,152,000	6,078,000	قطاع حماية البيئة
Supreme Council for the Environment	6,152,000	6,078,000	المجلس الأعلى للبيئة
Housing and Community Amenities Sector	15,312,000	15,077,000	قطاع الإسكان ومرافق المجتمع
Ministry of Housing	4,902,000	4,821,000	وزارة الإسكان
Ministry of Works, Municipalities Affairs & Urban Planning (Municipalities Affairs & Urban Planning)	9,798,000	9,644,000	وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (شؤون البلديات والتخطيط العمراني)
Municipality Councils	612,000	612,000	المجالس البلدية
Health Sector	323,099,000	305,358,000	قطاع الصحة
Supreme Council for Health	495,000	493,000	المجلس الأعلى للصحة
Ministry of Health	244,655,000	241,937,000	وزارة الصحة
National Health Regulatory Authority	2,383,000	2,362,000	الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية
King Hamad University Hospital	35,930,000	35,930,000	مستشفى الملك حمد الجامعي
Mohammed bin Khalifa Al Khalifa Cardiac Center	14,636,000	14,636,000	مركز محمد بن خليفة آل خليفة التخصصي للقلب
National Oncology Center	25,000,000	10,000,000	المركز الوطني للأورام السرطانية

جدول رقم (3) Table
المصروفات المتكررة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين 2017 و 2018
Recurrent Expenditure by Ministries & Government Agencies for The Fiscal Years 2017 & 2018

Description	BD اعتماد Budget 2018	دينار اعتماد Budget 2017	البيان
Youth, Culture and Media Sector	50,217,000	49,958,000	قطاع الشباب والثقافة والإعلام
Ministry of Youth & Sport Affairs	10,956,000	10,991,000	وزارة شؤون الشباب والرياضة
General Secretariat for Youth & Sports High Council	9,234,000	9,222,000	الأمارة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة
Rashed Club for Equestrian & Horse Racing	1,876,000	1,876,000	نادي راشد للفروسية وسباق الخيل
Bahrain Authority for Culture & Antiquities	7,013,000	6,942,000	هيئة البحرين للثقافة والآثار
Isa Cultural Centre	1,341,000	1,352,000	مركز عيسى الثقافي
Isa Award for Service to Humanity	861,000	868,000	جائزة عيسى لخدمة الإنسانية
Ministry of Information Affairs	18,688,000	18,458,000	وزارة شؤون الإعلام
The High Authority of Media & Communication	248,000	249,000	الهيئة العليا للإعلام والاتصال
Education Sector	387,391,000	381,183,000	قطاع التعليم
Ministry of Education	324,685,000	318,686,000	وزارة التربية والتعليم
Education & Training Quality Authority	4,602,000	4,638,000	هيئة جودة التعليم والتدريب
University of Bahrain	42,508,000	42,508,000	جامعة البحرين
Bahrain Teachers College	3,906,000	3,862,000	كلية البحرين للمعلمين
Bahrain Polytechnic	11,690,000	11,489,000	بوليتكنك البحرين
Social Protection Sector	435,554,000	403,850,000	قطاع الحماية الاجتماعية
National Social Fund	19,100,000	17,700,000	الصندوق الاجتماعي الوطني
Social Welfare Fund	21,500,000	18,900,000	صندوق الضمان الاجتماعي
Obligations and Subsidies for Retirement Systems	19,000,000	19,000,000	الالتزامات ومبالغ الدعم لأنظمة التقاعد
Improve the Standard of Living for Retirees Allowance	132,000,000	118,000,000	علاوة تحسين مستوى المعيشة للمتقاعدين
Government Share in Pension Schemes	800,000	800,000	حصة ومساهمة الحكومة في أنظمة التقاعد
Reduce Cost of Living for Families	128,000,000	115,000,000	دعم الاسر محدودة الدخل
Alimony Fund	250,000	250,000	صندوق النفقة
Food Subsidies	35,904,000	35,200,000	إعانة المواد الغذائية
The Government's Share in Unemployment Insurance	18,000,000	18,000,000	حصة الحكومة في نظام التأمين ضد التمثل
Housing Programme Support (Rent Allowance)	57,000,000	57,000,000	دعم برنامج الاسكان (علاوة الإيجار)
Housing Programme Support (Housing Loans Reduction)	4,000,000	4,000,000	دعم برنامج الاسكان (تخفيض الأقساط الاسكانية)
Total	3,259,475,000	3,155,074,000	المجموع
Reserve Account	97,719,000	94,621,000	حساب الاحتياطي
Grand Total	3,357,194,000	3,249,695,000	الإجمالي

ملحق جدول رقم (3) Attachment to Table (3)
بيانات الدعم الحكومي المباشر للسنتين الماليتين 2017 و 2018
Government Subsidies for The Fiscal Years 2017 & 2018

Description	BD	دينار	البيان
	اعتماد	اعتماد	
	Budget	Budget	
	2018	2017	
Electricity & Water Authority	188,745,000	229,635,000	هيئة الكهرباء والماء
University of Bahrain	42,508,000	42,508,000	جامعة البحرين
Bahrain Teachers College	3,906,000	3,862,000	كلية البحرين للمعلمين
Bahrain Polytechnic	11,690,000	11,489,000	بوليتكنك البحرين
National Social Fund	19,100,000	17,700,000	الصندوق الاجتماعي الوطني
Social Welfare Fund	21,500,000	18,900,000	صندوق الضمان الاجتماعي
Improve the Standard of Living for Retirees Allowance	132,000,000	118,000,000	علاوة تحسين مستوى المعيشة للمتقاعدين
Reduce Cost of Living for Families	128,000,000	115,000,000	دعم الاسر محدودة الدخل
Food Subsidies	35,904,000	35,200,000	إعانة المواد الغذائية
Housing Programme Support (Rent Allowance)	57,000,000	57,000,000	دعم برنامج الاسكان (علاوة الإيجار)
Housing Programme Support (Housing Loans Reduction)	4,000,000	4,000,000	دعم برنامج الاسكان (تخفيض القساط الاسكانية)
Total	644,353,000	653,294,000	الإجمالي

جدول رقم (4) Table 4
مصرفات المشاريع حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين 2017 و 2018
Project Expenditure by Ministries & Government Agencies for The Fiscal Years 2017 & 2018

Description	BD اعتماد Budget 2018	دينار اعتماد Budget 2017	البيان
General Public Services Sector	48,253,000	48,430,000	قطاع خدمات الإدارة العامة
First Deputy Prime Minister	2,500,000	2,500,000	مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
Deputy Prime Minister	-	45,000	نائب رئيس مجلس الوزراء
Representatives Council	-	249,000	مجلس النواب
Ministry of Finance	1,800,000	1,800,000	وزارة المالية
Ministry of Foreign Affairs	3,000,000	3,500,000	وزارة الخارجية
Civil Service Bureau	300,000	300,000	ديوان الخدمة المدنية
Information & Egovernment Authority	4,800,000	4,500,000	هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية
Survey & Land Registration Bureau	500,000	500,000	جهاز المساحة والتسجيل العقاري
Tender Board	200,000	200,000	مجلس المناقصات والمزايدات
Bahrain Institute for Public Administration	83,000	120,000	معهد الإدارة العامة
Ministry of Justice & Islamic Affairs & Awqaf (Islamic Affairs)	600,000	600,000	وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (الشئون الإسلامية)
High Council for Islamic Affairs	600,000	600,000	المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
Various Capital Projects	33,870,000	33,516,000	المشاريع الرأسمالية المصنفة
Defence Sector	3,000,000	3,000,000	قطاع الدفاع
National Guard	3,000,000	3,000,000	الحرس الوطني
Public Order and Safety Sector	14,700,000	14,800,000	قطاع النظام العام وشئون السلامة العامة
Ministry of Interior	13,000,000	13,000,000	وزارة الداخلية
Customs Affairs	1,200,000	1,200,000	شئون الجمارك
Supreme Judicial Council	200,000	300,000	المجلس الأعلى للقضاء
Ministry of Justice & Islamic Affairs & Awqaf (Justice Affairs)	300,000	300,000	وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (شئون العدل)
Economic Affairs and Infrastructure Sector	113,120,000	108,320,000	قطاع الشئون الاقتصادية والبنية التحتية
Economic Development Board	8,000,000	8,000,000	مجلس التنمية الاقتصادية
Ministry of Industry, Commerce & Tourism	6,000,000	5,500,000	وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
Ministry of Labour & Social Development	600,000	600,000	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
Ministry of Works, Municipalities Affairs & Urban Planning (Works Affairs)	64,000,000	60,000,000	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون الأشغال)
Ministry of Transportation & Telecommunications	4,500,000	4,000,000	وزارة المواصلات والاتصالات
Bahrain Centre for Strategic, International and Energy Studies	20,000	20,000	مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة
Future Generation Reserve Council	-	200,000	الجهاز التنفيذي والإداري لمجلس احتياطي الأجيال القادمة
Gulf Air	30,000,000	30,000,000	شركة طيران الخليج

جدول رقم (4) Table
مصرفات المشاريع حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين 2017 و 2018
Project Expenditure by Ministries & Government Agencies for The Fiscal Years 2017 & 2018

Description	BD اعتماد Budget 2018	دينار اعتماد Budget 2017	البيان
Environmental Protection Sector	300,000	300,000	قطاع حماية البيئة
Supreme Council for the Environment	300,000	300,000	المجلس الأعلى للبيئة
Housing and Community Amenities Sector	105,000,000	105,000,000	قطاع الإسكان ومرافق المجتمع
Ministry of Housing	100,000,000	100,000,000	وزارة الإسكان
Ministry of Works, Municipalities Affairs & Urban Planning (Municipalities Affairs & Urban Planning)	5,000,000	5,000,000	وزارة الأشغال وشنون البلديات والتخطيط العمراني (شنون البلديات والتخطيط العمراني)
Health Sector	14,100,000	21,500,000	قطاع الصحة
Supreme Council for Health	1,600,000	1,500,000	المجلس الأعلى للصحة
Ministry of Health	8,500,000	8,000,000	وزارة الصحة
King Hamad University Hospital	4,000,000	12,000,000	مستشفى الملك حمد الجامعي
Youth, Culture and Media Sector	19,800,000	18,500,000	قطاع الشباب والثقافة والإعلام
Ministry of Youth & Sport Affairs	5,000,000	4,500,000	وزارة شئون الشباب والرياضة
Bahrain Authority for Culture & Antiquities	9,000,000	8,500,000	هيئة البحرين للثقافة والآثار
Ministry of Information Affairs	5,800,000	5,500,000	وزارة شئون الاعلام
Education Sector	11,727,000	10,150,000	قطاع التعليم
Ministry of Education	6,000,000	6,000,000	وزارة التربية والتعليم
Education & Training Quality Authority	27,000	50,000	هيئة جودة التعليم والتدريب
University of Bahrain	4,000,000	3,000,000	جامعة البحرين
Bahrain Polytechnic	1,700,000	1,100,000	بوليتكنك البحرين
Total	330,000,000	330,000,000	الإجمالي

جدول رقم (5) Table (5)
إيرادات ومصروفات البلديات وأمانة العاصمة للسنتين الماليتين 2017 و 2018
Revenue & Expenditure of Municipalities & Capital Secretariat for The Fiscal Years 2017 & 2018

Description	BD اعتماد Budget 2018	دينار اعتماد Budget 2017	البيان
Total Municipalities & Capital Secretariat Revenue	95,000,000	90,000,000	إجمالي إيرادات البلديات وأمانة العاصمة
Municipalities & Capital Secretariat Expenditure	57,158,000	57,477,000	المصروفات المتكررة للبلديات وأمانة العاصمة
Reserve Budget (3%)	1,715,000	1,724,000	الاعتماد الاحتياطي (3%)
Recurrent Expenditure	58,873,000	59,201,000	المصروفات المتكررة
Projects Expenditure	12,346,000	12,346,000	مصروفات المشاريع
Total Municipalities & Capital Secretariat Expenditure	71,219,000	71,547,000	إجمالي مصروفات البلديات وأمانة العاصمة

**قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧
بإصدار سندات التنمية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤)
لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (١) و(٢) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار
سندات التنمية، النصان الآتيان:

مادة (١):

يؤذن لوزير المالية بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي في أن يصدر في مملكة
البحرين أو خارجها أذونات على الخزانة العامة وسندات تسمى (سندات التنمية) وأدوات
تمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية في حدود (١٣,٠٠٠) مليون دينار (ثلاثة عشر ألف
مليون دينار) وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢) من هذا القانون.

مادة (٢):

تكون أذونات الخزانة وسندات التنمية وأدوات التمويل المشار إليها في المادة السابقة
لحاملها أو اسمية وقابلة للتداول، وتستهلك في المدة المحددة في بيان الإصدار.
ويكون لوزير المالية بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي، أن يصدر تلك الأذونات
والسندات وأدوات التمويل سواء بالدينار البحريني أو بعملات قابلة للتحويل، كما يكون له أن
يعيد إصدارها مرة أخرى بدلاً من المستهلك منها، بحيث لا تزيد قيمتها المتداولة في أي وقت
على (١٣,٠٠٠) مليون دينار (ثلاثة عشر ألف مليون دينار).

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٣٨ هـ

الموافق: ١٩ يوليو ٢٠١٧ م